124715

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد:**124715**

تاريخ الحكم:**31 ديسمبر 2012**

حكم إبتدائي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدعيّن: ورثة وهما و

نائبهما الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

و المدعى عليها: الشركة التونسية في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ

، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نائب المدعيين بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد **124715**، والمتضمنة الحكم بإلزام الشركة التونسية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي إلى منوبيّه مبلغ 25 ألف دينار لكل واحد منهما بعنوان الضرر المعنوي و مبلغ 30 دينارا بعنوان معلوم إقامة الهالك بالمستشفى ومبلغ 500 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

و بعد الإطلاع على وقائع القضية و التي تفيد أن ابن العارضين تعرض إلى صعقة كهربائية أودت بحياته جراء تسلقه لعمود كهربائي تابع للشركة المدعى عليها و أن سبب الوفاة يرجع إلى خطأ

الشركة التي لم تبذل ما يجب لتفادي مثل هذا الحادث و لم تقم بتغطية الأسلاك الكهربائية بغلاف عازل مما يجعل مسؤوليتها ثابتة بغض النظر عن خطأ الهالك في تسلق العمود الكهربائي.

و بعد الإطلاع على تقرير نائب الشركة المدعى عليها و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 ديسمبر 2011 و المتضمن طلب رفض الدعوى لإنتفاء مسؤولية منوبته لأن الضرر اللاحق بالهالك يعود طبق ما انتهى إليه قرار ختم البحث إلى تعمده أثناء اللعب تسلق العمود الكهربائي و محاولة لمس عش عصافير مثبت به إلا أنه لمس أحد الأسلاك الكهربائية ، تعرضه لصعقة أدت إلى سقوطه و وفاته و لخطأ والديه لتقصيرهما في مراقبته مما أدى إلى ما قيامه ذلك الفعل. و خاصة أن منوبته تولت تركيز العمود الكهربائي التابع لها وفق المقاييس الفنية المعتمدة في هذا المجال و ذلك من حيث ارتفاعه على سطح الأرض و تمريره بصورة تقنية لم ينتج عنها أضرار لأي شخص كان. وأشار بصفة إحتياطية إلى أن منوبته مؤمنة لدى الشركة التونسية للتأمين بموجب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها تجاه الغير عن الفترة المتراوحة بين 1 فيفري 2010 إلى 31 ديسمبر 2011 و طلب على هذا الأساس إخراج منوبته من نطاق المنازعة و إدخال شركة التأمين للإحلال محلها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2012،وبها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن الجويني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي،ولم يحضر نائب المدعيين الأستاذ وبلغه الإستدعاء.كما لم يحضر نائب الشركة المدعى عليها الأستاذ و وجّه إليه الإستدعاء حسب الصيغ القانونية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بإخراج الشركة المدعى عليها من نطاق المنازعة:

حيث طلب نائب الشركة التونسية إخراج منوبتّه من نطاق التداعي وإحلال الشركة التونسية للتأمين محل منوبته في الأداء في صورة ثبوت مسؤوليتها بالإستناد إلى

12

أنّ منوبته مؤمّنة لدى شركة التأمين بموجب العقد عدد 333100005 الذي يغطي مسؤوليتها المدنية تجاه الغير عن الفترة المتراوحة بين 1 فيفري 2010 إلى 31 جانفي 2011.

وحيث طلب نائب المدعّيين إدخال الشركة التونسية للتأمين بصفتها مؤمنة لشركة المدعى عليها.

وحيث جرى عمل المحكمة الإدارية على إعتبار أنّ العلاقة التي تربط المنشأة العمومية وشركة التأمين مضبوطة طبق قواعد قانون التأمين الذي هو جزء من القانون الخاص وبالتالي فإنّ إحلال شركة التأمين محلها في الخلاص من شأنه أن يدفع القاضي الإداري إلى تفحص بنود عقد التأمين وهو ما ينجر عنه إضفاء صبغة النزاع المدني البحت الذي يخرج بالضرورة عن إختصاص القاضي الإداري،مما يتعين معه رفض الدفع الماثل.

وحيث قدمّت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية مستوفية بذلك مقوماتها الشكلية الجوهرية، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يروم نائب العارضين تغريم الشركة التونسية عن الضرر المعنوي الحاصل لهما جراء فقدان ابنيهما أثناء تسلقه لعمود كهربائي.

عن أساس المسؤولية:

حيث أسّس نائب العارضين مسؤولية الشركة التونسية على أحكام الفصل 96 من مجلة الإلتزامات والعقود والتي تقتضي أنه على: " كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا أثبت، ما يأتي:

- أولا: أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.
- ثانيا: أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه".

و حيث دفع نائب الشركة المدعى عليها بإنتفاء مسؤولية منوبته بإعتبار أنّ الهالك تسبّب في الضرر اللاحق به بتسلقه العمود الكهربائي في محاولة منه للمس عش للعصافير،وأنّ منوبته إحترمت جميع المقاييس الفنية في تركيز الأعمدة سواء على مستوى الإرتفاع عن سطح الأرض أو غيرها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن موضوع الدعوى الراهنة يتعلق بطلب إقرار مسؤولية الشركة المدعى عليها عن عدم أخذ الإحتياطات اللازمة و الضرورية لدرء مثل هذا الحادث.

وحيث تندرج هذه المسؤولية في إطار ما نصت عليه أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية من إختصاص الدوائر الإبتدائية للنظر في الدعاوى الرامية إلى إقرار مسؤولية الإدارة من أجل الأضرار غير العادية المترتبة عن أحد أنشطتها الخطرة...".

وحيث أنّ قوام المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تسبّبت فيها الأعمدة الكهربائية بإعتبارها منشآت خطرة هو نظرية المخاطر التي تكتسي صبغة موضوعية وبكفي لإنعقاد المسؤولية ثبوت الضرر ووجود علاقة سببية بين ذلك الضرر والمنشأة المذكورة،ولا يمكن للإدارة التفصي من المسؤولية إلا بإثبات أنّ مرّد الحادث هو القوة القاهرة أو خطأ الهالك أو الغير.

وحيث يتبين من الأوراق المظروفة بالملف وخاصة من قرار ختم البحث المجرى من قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتطاوين:" تعرض الطفل أسامة بن الحسين كعيب إلى صعقة كهربائية إثر تسلقه عمود كهربائي بالقرب من منزله و لمسه أحد الأسلاك ...".

وحيث يستفاد من مراجعة مجمل المعطيات المضمنة بملف القضية أنّ الحادث الذي تعرّض له الهالك حصل،من جهة، نتيجة تقصير الشركة المدعى عليها و إهمالها و عدم أخذها الإحتياطات اللازمة لعزل الأسلاك،ومن جهة أخرى، بفعل الهالك بتعّمده تسّلق العمود الكهربائي للمس عش العصافير ولخطإ والديه لتقصيرهما في مراقبته أثناء اللعب خارج المنزل خاصة وأنه قاصر وأنّ عمره زمن الحادث لا يتجاوز التسع سنوات وبذلك يكون والديه مسؤولين عن التقصير في مراقبته.

وحيث أنّ فعل المتضّرر لم يكن السبب الحاسم في حدوث الوفاة ولا يمكن إعتباره بمثابة الخطأ الكلي الذي يحمّله كامل المسؤولية ليصبح الحادث مترتبا عن أحد حالات الإعفاء ضرورة أنّ تقصير وإهمال الشركة وعدم أخذها الإحتياطات اللازمة في عزل الأسلاك الكهربائية المتواجدة داخل الأحياء والساحات التي يلعب فيها الأطفال بجعلها متحملة لقسط من المسؤولية في حصول المضرة و بذلك تكون المسؤولية أنصافا بين طرفي النزاع.

عن الضرر المعنوي:

حيث يروم نائب العارضين تغريم الشركة المدعّى عليها عن الضرر المعنوي اللاحق بهما جراء وفاة إبنيهما أسامة بما قدره خمسة و عشرون ألف دينار(25.000,000د) لكل واحد منهما.

وحيث بالنظر إلى أنّ المسؤولية تحمل على الطرفين أنصافا بينهما، فإنّ المبلغ المطلوب اتسم بالشطط بالنظر للطبيعة الرمزية لهذا التعويض من حيث هو محاولة للتخفيف من الأسى و الحسرة الحاصلة لوالدي الهالك،مما يتعين معه النزول به إلى مبلغ قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لكل واحد منهما.

عن أجرة الإقامة بالمستشفى:

حيث طلب نائب المدعين مبلغ ثلاثون دينارا (30,000د) بعنوان إقامة مورثهم بالمستشفى مدليا في الغرض بوصل خلاص من مساعد وكيل المقابيض من المستشفى الجهوي ،ممّا يتعيّن معه الحكم لهما بالمبلغ المطلوب.

عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب العارضين إلزام الجهة المدعّى عليها بأداء مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث، ولئن كان الطلب في هذا الخصوص وجيها من حيث المبدأ، فقد إتسّم ببعض الشطط واتجه تعديله إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د).

و لهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا بإلزام الشركة التونسية بأن تؤدي إلى كل واحد من المدعيين وهما و مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررهما المعنوي ومبلغ ثلاثون دينار(30,000د) بعنوان أجرة الإقامة بالمستشفى الجهوي .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها ،كإلزامها بأن تؤدي مبلغ أربعمائة و خمسون دينار (450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد العيادي وعضوية المستشارتين الآنسة أسماء الجمازي والسيدة نعيمة العرقوني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة كريمة العياشي.

الرئيس

محمد العيادي

المستشارة المقررة

فاتن الجويني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صنابع الجويني

V2